بالابن كذلك تحجب اولاد بني العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا
مشتمل على حالة تامة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور
فكيف قال احوالهن سبع قلت نعم من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال و
وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام الا انه
لما ذكر اولا في الاعيان مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام ههنا كما
لا يخفى فلذلك اورده بسقوط بني العلات وحدهم ويوجد في بعض النسخ وبالاخت
لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن على ما مر
وانما سقطوا بها لانها حينئذ كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سيأتي في باب
العصبات واما الام فلها احوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا
قرينة تخصيص باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك لان لفظ الولد
يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث
اللام او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء
كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل الا ان المراد الاخوة والاخوات
والا... الى — هذا مذهب الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس رضي الله عنه فانه جعل
من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث
عنده بناء على ان الاخوة صيغة جمع فلا تتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في
الميراث حكم الجماعة الا ترى ان الثنتين كالبنات والاختين كالاخوات
في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب ايضا معنى الجمع المطلق مشترك بين

الاثنين

هو اخوة والاخوات

الاثنين وما فوقهما وهو المقام يناسب الحمل عليه لانه على الجمع المطلق فدل لفظ الاخوة
عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة وروي عن ابن عباس
انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا
كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل على ما رواه طاوس من
انه اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا في آخره
كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس والباقي للاب
ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث
في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها بالاب الا انهم
لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع
الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها
وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن [illegible] رجل من الاخوة الذين اعطاهم
رسول الله صلعم السدس مع الابوين وسالته عن ذلك فقال كان ذلك
وصية وفي صحة الحديث وسبيلها نظر اذ لا وصية للوارث والمعارضة
لهذه الرواية عن ابن عباس لانه لم يوافق الصديق في حجب الام بالاخوة
فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي وفي المبسوط رواية
ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب بهم بمعنى معقول وهو انه
اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى
زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ نفقتهم ليس عليهم